جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون التجاري

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري

الباحثة

دينا فايز محمد الغباري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسين عبده الماحي

أستاذ القانون التجاري وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة الأسبق

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

1442هـ / 2020م

مقدمة

أفرزتْ العولمةُ وسياساتُ الانفتاح الاقتصاديِّ العديد من الفرص والتحديات لاقتصاديات العالم خاصّةً الصغيرة والنامية منها، فتحرير التِّجارة الدوليّة لها العديد من المكاسب التي يُمكن الحصولُ عليهـــا من زيـــادة معـــدلات الدخول في الأســـواق الأجنبيّة والتطوُّر الفني وزيادة معدلات النموِّ الاقتصاديِّ، كما أنّ توسُّع نشاطات الشركات مُتعدِّية الجنسيات والتدفقات الرأسماليّة عبر الحدود قد أوجد فرصًا جديدةً للارتقاء بالتِّجارة والاستثمار والتنمية الاقتصاديّة.

فملامحُ جديدةٌ تفرض نفســـها على الواقع الاقتصاديِّ والتجاريِّ؛ فمن أسواقٍ محليّة ذات قوًى متواضـــعةٍ- خاصةً في البلاد النامية- إلى أسواقٍ عالميّة أرست دعائمَها منظمةُ التِّجارة العالميّة وغيرها من المنظمات العالميّة القائمة على تحرير وتنمية التِّجارة الدوليّة ومنظمات إقليميّة كبرى كـــالـــاتِّحـــاد الـــأوربيِّ، ومن عميلٍ محليٍّ إلى عميلٍ عالميٍّ بفعل الثورة التي حدثت في التقنية والاتِّصالات، ومن معايير جودةٍ محليّة يضعها جهاز المواصفات والمقاييس المحليّة بكلِّ دولةٍ إلى معايير جودةٍ عالميّة، وسعْي من قِبَلِ مشروعاتٍ وشركاتٍ كبرى إلى التحالف أو الاندماج بعد أنْ كانت متنافســـةً، وهذا الانفتاح الاقتصاديُّ يؤدِّي إلى مزيدٍ من المُنافسة بين المشروعات المُتشابهة لكي تفرض نفسها على الأسواق[1].

وتعدُّ المُنافسة سلوكًا فطريًّا لدى الإنسان، فهي غريزةٌ زوّد بها الله – سبحانه وتعالى – البشريّة، فالتجار والشركات يتنافسون للحصول على أكبر قدرٍ من الأرباح. والمُنافسة في حدِّ ذاتها أمرٌ ضروريٌّ ومشروعٌ، ولكنْ لها حدودٌ وقيودٌ ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها؛ وذلك لتفادي كلِّ ما من شأنه المساسُ بها. لهذه فقد نصّ قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة

([1]) د/ حســـين الماحي، حماية المُنافســـة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، الطبعة الثانية، 2017/ 2018، ص1.

على إنشاء جهازٍ حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يهدف إلى حماية النشاط الاقتصاديِّ من المُمارسات التي تؤدِّي إلى منع حريّة المُنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

موضوع الدراسة:

برزت على الساحة التجاريّة والاقتصاديّة ممارساتٌ غيرُ مشروعةٍ وذاتُ بُعْدٍ احتكاريٍّ تُهدد الاستقرارَ الاقتصاديّ للبلدان وبخاصة النامية منها؛ وذلك بسبب تنامي المُمارسات الضارّة بالمُنافسة والتي تستهدف الإضرار بحقوق ومصالح المتعاملين بالتِّجارة الدوليّة في مختلف أنحاء العالم، وذلك من خلال التأثير على نظام المُنافسة في حدِّ ذاتها بتشويهها أو تقيدها على نحوٍ يؤدِّي إلى استحالة الاستفادة من مزايا المُنافسة الحرّة والطبيعيّة بشكلٍ عامٍّ ومُنصف. ونتيجةً لتفشِّي صور المُمارسات الضارّة بالمُنافسة داخليًّا وخارجيًّا أصبحت ضرورةُ تجمُّع الجهود الدوليّة لمجابهتها ضرورةً مُلِحّةً. وذهب المشرِّعون في العديد من الدول إلى وضع قوانينَ تسمح للأجهزة الرقابيّة بالحفاظ على درجةٍ معقولةٍ من المُنافسة الحرّة في الأسواق المعنيّة دون إفراطٍ يؤدِّي إلى نوعٍ من الإحجام عن الاستثمار، وفي الوقت نفسه دون التفريط في توفير الحماية حتى لا تكون السوقُ في حالة فوضى وتقضي المُنافسةُ غيرُ الشريفة على المُنافسة. وسنعرض في دراستنا هذه لجهاز حماية المنافسة المصرى.

أهميّة الدِّراسة

تكمن أهميّة الموضوع في توضيح كيفية تصدى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للمُمارسات غير المشروعة بالمُنافسة داخليًّا وخارجيًّا وكيفية اتِّخاذ التدابير العلميّة والعمليّة اللازمة لمواجهتها؛ من خلال تطبيق العقوبات والقوانين اللازمة للحدِّ من آثارهم

إشكاليّة الدِّراسة:

تنحصر إشكاليّة الدِّراسة في دراسة وبحث كيفية التصدي للمُمارسات الضارّة بالمُنافسة والتي من أبرزها ارتفاع الأسعار وزعزعة الأمن الاقتصاديِّ، وما يترتّب على ذلك من مشكلاتٍ تتضمّن انخفاض المستوى المعيشيِّ لغالبيّة أفراد المجتمع، وعدم قدرة الأفراد على اتِّساع احتياجاتهم؛ ممّا

يؤدّي في الغالب إلى ارتكاب سلوكياتٍ إجراميّةٍ وارتفاع معدلات البطالة والجريمة وعدم الاستقرار في المجتمع، إضـــافةً إلى عدم قدرة المشـــروعات والشركات الصغيرة على الصّمود في مواجهة المشروعات الضّخمة والشركات الكبرى التي تُمارس ممارساتٍ غيرَ مشروعةٍ بالمُنافسة.

وذلك يدفعنا لطرح عددٍ من التساؤلات:

- ما مدى فاعليّة الضوابط القانونيّة التي وضعها المشرّع المصريُّ لحظر الأساليب والمُمارسات التي تتنافى مع قواعد المُنافسة؟
- ما مدى فاعليّة الأنظمة والأجهزة الخاصّة بحماية المُنافسة داخليًّا ـــــــــــــ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ـــــــــــ في حماية المُنافسة؟

أهداف الدّراسة:

تســـتهدف هذه الدّراســـةُ الإحاطةَ الشّاملةَ بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والتعرف على مدى فاعليته باعتباره من الأجهزة الرقابيّة الوطنيّة في حماية النشاط التّجاريّ ومدى فعاليته في ضبط السوق.

صعوبات ومُعوّقات الدّراسة:

تَكْمُنُ صـــعوباتُ ومعوّقات الدراسة في محدوديّة المصادر والمراجع العلميّة وبصفةٍ خاصّةٍ المصـــادر العلميّة العربيّة الكافية لاســـتخدامها، وفي حال توافُر بعضـــها لا تتناسب مع التعديلات التشـــريعيّة الدائمة، ونُدرة المراجع الخاصّـــة بالجهات المعنيّة بإنفاذ وحماية المُنافسة المصريّة، فالمصدرُ الوحيدُ هو جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة.

منهج الدراسة:

اعتمدتْ الباحثةُ على المنهج الوصـــفيِّ التحليليِّ؛ وذلك بجمع المعلومات والقواعد ووصـــفها وتحليلها لاستخلاص أهمِّ الأحكام المتعلِّقة بالموضوع محلِّ الدراسة.

خطة الدِّراسة:

المبحث الثاني: جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة المصريّ.

المطلب الأول: اختصاصات وتشكيل جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة المصري.

المطلب الثاني: كيفيّة فحص الجهاز للحالات المخالفة للقانون.

جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريَّة المصري

جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة هو الجهازُ المسئولُ عن تطبيق القانون، وقد نصّ قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة على إنشاء جهازٍ مستقلٍ يتبع الوزير المختصّ، ويكون مقره القاهرة، ويتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة العامّة[2].

ونصت المادة الثانية من أحكام القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاصّ بإصدار قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة على أنّ رئيس الوزراء هو الوزيرُ المختصُّ بتطبيق أحكام هذا القانون.

وأنشئ الجهاز مع سريان قانون حماية المُنافسة في 16 مايو 2005، وتمّ تشكيل أول مجلس لإدارته في أغسطس 2005، وبدأ الجهاز في إجراءات التقصّي والبحث وجمع الاستدلالات من الناحية العمليّة بدءاً من يناير 2006، ويقع مقرُّ الجهاز بالقاهرة الكبرى في القرية الذكيّة طريق مصر الإسكندريّة الصحراوي، وليس للجهاز فروعٌ أو مكاتبُ أخرى سواء في القاهرة الكبرى أو في الأقاليم[3].

وبتاريخ أول إبريل سنة 2006 صدر قرارُ رئيس الوزراء رقم 571 لسنة 2006 متضمناً في مادته الأولى تفويض وزير التّجارة والصّناعة في اختصاصات الوزير المختصّ المنصوص عليها في قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، وبذا أصبحت تبعيّة الجهاز لوزير التّجارة

([2]) مستحدثة بالقانون رقم 190 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة.

([3]) بحث بعنوان: أسئلة وأجوبة قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، الموقع الرسمي لجهاز حماية المُنافسة، ص18 http://www.eca.org.eg/ECA/Default.aspx تاريخ زيارة الموقع 2018/7/5.

والصِّناعة.

وسنتناول في هذا المبحث الآتي:

المطلب الأول: اختصاصات وتشكيل جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة المصري.

المطلب الثاني: كيفيّة فحص الجهاز للحالات المخالفة للقانون.

المطلب الأول

اختصاصات وتشكيل جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريَّة المصري

أُنشئ جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة ليكون أداةً وآليّةً لتنفيذ قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة. ونصّ القانون على تشكيل مجلس إدارة الجهاز وحدّد اختصاصاتِهِ وتشكيلَهُ وآليّة العمل به، وسنعرض لذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: السياسة العامّة للجهاز

يهدف الجهاز إلى حماية النشاط الاقتصاديِّ من المُمارسات التي تؤدّي إلى منع حريّة المُنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، من خلال الالتزام بالتطبيق الفعّال لأحكام القانون. كما يسعى إلى إرساء وتنمية وتطوير قواعد المُنافسة المُنافسة الحرّة في مصر من خلال مراقبة ممارسات ومعاملات الأشخاص التي تُمارس نشاطها الاقتصاديّ في السوق المصريّة؛ بما يضمن الكفاءة الاقتصاديّة ويعود بالنفع على الاقتصاد القوميِّ ككلٍّ ويُحقق رفاهية المجتمع.

القيم والمعايير التي يلتزم بها الجهاز[4]:

1. الحيدة:

يضمن نظام التصويت داخل مجلس الإدارة حيدة الجهاز في نظر الحالات المعروضة عليه، حيث يتكوّن مجلس الإدارة من خمسة عشر عضواً، وتكون اجتماعاته صحيحةً بحضور عشرة من أعضائه، وتَصدر قراراتُه بأغلبيّة أعضائه (8 أعضاء). ولا يجوز لأيِّ عضوٍ في المجلس أنْ يُشاركَ في المُداولات أو التصويت في حالةٍ معروضةٍ على المجلس تكون له مصلحة، أو بينه وبين أحد

([4]) انظر: التقرير السنوي 2006–2007، الصّادر من جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، ص16، من الموقع الرسميِّ لجهاز حماية المُنافسة، http://www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2018/7/5.

أطرافها صلةُ قرابةٍ إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثّل أو يُمثل أحد الأطراف فيها.

2. ثانيًا: السرّيّة:

نصت المادة (16) من قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة[5] على ثلاثة أحكامٍ رئيسةٍ لضمان الحفاظ على السريّة تتمثّل في الآتي:

أ. يُحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلّقة بالحالات الخاصّة بتطبيق أحكام القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتمُّ تقديمها أو تداولُها أثناء فحص هذه الحالات، واتّخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصّة بها.

ب.لا يجوز استخدام المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قُدِّمَتْ من أجلها.

ت.يُحظر على العاملين بالجهاز القيامُ بأيِّ عملٍ لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة، لدى الأشخاص الذين يخضعون للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

3. الشفافية:

يلتزم الجهازُ في أدائه للعمل المنوط به باعتبارات الشفافية، وقد وضع القانون واللائحة التنفيذيّة عدداً من الضوابط لتحقيق ذلك تتضمّن:

1. إصدار نشرةٍ دوريّةٍ تتضمّن القراراتِ والتوصياتِ والإجراءات والتدابيرَ التي يتخذها الجهاز وغير ذلك ممّا يتصل بشئونه.
2. إعداد تقريرٍ سنويٍّ عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبليّة، يُعرض على الوزير المختصِّ بعد اعتماده من مجلسي الشعب والشورى.
3. يتولّى المدير التنفيذيُّ للجهاز إخطارَ الشخص أو الأشخاص ذوي الشأن بالقرار الذي ينتهي إليه مجلس الإدارة بشأن الحالة المعروضة.

([5]) انظر المادة 16 من قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005 المعدلة بالقرار الجمهوري بقانون رقم 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 (مكرر /هـ) في يوليه 2014.

4. الحرفيّة في أداء العمل:

يعمل الجهاز على توفير المُناخ المُلائم للعاملين به؛ لضمان حسن أداء العمل وانتظامه، وتحقيقاً لذلك يراعي الجهاز حُسن السُّمعة والكفاءة عند اختيار العاملين للالتحاق بالعمل. ويُعِدُّ برنامجاً متكاملاً للأنشطة التدريبيّة في الداخل والخارج؛ لإكساب العاملين المهاراتِ اللازمةَ لتقديم أفضل خدمةٍ للمتعاملين مع الجهاز. ويلتزم العاملون في الجهاز في المقابل بأداء عملهم بالدقة والأمانة ومراعاة ما تفرضه عليهم واجبات وظيفتهم، سواء في التعامل فيما بينهم داخل الجهاز أو في تعاملهم مع أشخاصٍ أو جهاتٍ من خارج الجهاز، ويخضعون في مباشرة مهامِّ عملهم لنظامٍ رقابيٍّ فعّالٍ من جانب الإدارة العليا في الجهاز للتأكُّد من مراعاتهم قواعد السلوك المهني القويم[6].

ثانيًا: تشكيل الجهاز:

نصّ قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005 في المادة الثانية عشرة[7]، على أنه يتولّى إدارةَ الجهاز مجلسُ إدارةٍ يصدر بتشكيله قرارٌ من الوزير المختصِّ على النحو الآتي: ــ

1. رئيس مجلس إدارة متفرغ من ذوي الخبرة المتميِّزة يختاره الوزير المختص.
2. مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائبِ رئيسٍ يختاره رئيس مجلس الدولة.
3. اثنان يمثلان الوزارات المعنيّة يرشِّحهما الوزير المختص.
4. ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والقانون يرشِّحهم رئيس مجلس إدارة المجلس.
5. ثلاثة يُمثلون الاتِّحاد العامّ للغرف التجاريّة واتِّحاد الصناعات المصريّة والاتِّحاد العام لحماية

([6]) انظر التقرير السنوي 2006–2007، الصادر من جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، ص16، من الموقع الرسمي لجهاز حماية المُنافسة، http://www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2018/7/5.

([7]) انظر المادة 12 من قانون حماية المُنافســة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005 المستبدلة بالقرار الجمهوريِّ بقانون رقم 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 (مكرر/ هــ) في يوليه 2014. هذا وتمّ تفعيل هذا التشكيل الجديد بعد انتهاء مدة المجلس في 24 نوفمبر 2017.

المستهلك، على أنْ يختارَ كلٌّ اتّحادٍ مَنْ يُمثله ويُمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير، وتكون مدة المجلس أربعَ سنواتٍ قابلةً للتجديد مرةً واحدة.

ويتضمّن قرار التشكيل تحديد المعاملة الماليّة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا تنتهي العضويّة إلاّ بالاستقالة أو بانتهاء العلاقة القانونيّة بالجهة التي يُمثلها أو صدور حكمٍ جنائيٍّ نهائيٍّ في جنايةٍ أو جنحةٍ تمسُّ السُّمعة والاعتبار.

ثالثًا: اختصاصات الجهاز:

حدّد القانون اختصاصاتِ الجهاز التي تكفلُ تحقيقَ الهدف من إنشائه في المادة الحادية عشرة[8]، على أنه يتولّى على الأخصِّ ما يلي:

1. تلقّي الطلبات باتّخاذ إجراءات التقصّي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتّخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتّفاقات والمُمارسات الضارّة بالمُنافسة، وذلك طبقًا للإجراءات التي تُحَدِّدُهَا اللائحة التنفيذيّة للقانون.
2. تلقّي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من هذا القانون[9]، وتُحَدِّدُ اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه.
3. إعداد قاعدة بياناتٍ ومعلوماتٍ متكاملةٍ عن النشاط الاقتصاديِّ وتحديثها وتطويرها بصورةٍ دائمةٍ بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المُنافسة. وإنشاء قاعدة بياناتٍ وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارّة بالمُنافسة.
4. اتّخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون.

([8]) انظر المادة 11 من قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005 المعدلة بالقرار الجمهوريِّ بقانون رقم 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 (مكرر/ هـ) في يوليه 2014.

([9]) وهي الاخطارات الخاصّة بالأشخاص الذين تتجاوز أرقام أعمالهم السنويّة في آخر ميزانية مائة مليون جنيه، وذلك لدى اكتسابهم بأصول أو حقوق ملكيّة أو انتفاع أو أسهم أو اتّحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصيّة أو أكثر من ذلك.

5. إبداء الرأي في التشريعات أو السِّياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرارُ بالمُنافسة، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الجهات المعنيّة، وتلتزم الجهات المعنيّة بأخذ رأي جهاز حماية المُنافسة في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلِّقة بتنظيم المُنافسة.
6. التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك[10].
7. تنظيم برامجَ تدريبيّةٍ وتثقيفيّةٍ بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرّة بوجهٍ عامٍّ.
8. إصدار نشرةٍ دوريّةٍ تتضمّن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك ممّا يتصل بشئونه.
9. إعداد تقريرٍ سنويٍّ عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبليّة ومقترحاته ليُعرض على الوزير المختصِّ بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وتُرسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.
10. التنسيق مع الأجهزة القطاعيّة في الأمور ذات الاهتمام المشترك بما لا يخلُّ باختصاصات الجهاز[11].

ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته، وذلك خلال المواعيد التي يُحَدِّدُهَا[12].

([10]) المعدّلة بالقرار الجمهوريِّ بقانون رقم 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 (مكرر /هـ) في يوليه 2014.

([11]) هذا الاختصاص تمّ إضافته لاختصاصات المجلس بإضافة فقرة تاسعة للمادة الحادية عشرة من القانون 3 لسنة 2005 بموجب القرار الجمهوريِّ رقم 56 لسنة 2014. وعرّف القرار الجمهوري سالف الذكر في الفقرة (و) التي أضافها للمادة الثانية من قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة بأنّ الأجهزة القطاعيّة هي: الأجهزة المعنيّة بالإشراف والرقابة على الأنشطة الاقتصاديّة في قطاع معين.

([12]) مضافة بقانون رقم 190 لسنة 2008، الجريدة الرسميّة، العدد 25 مكرر (أ) في 22 يونية 2008.

اختصاصات مجلس الإدارة:

نصت المادة 26 من اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005 على أنه: يختصُّ مجلس الإدارة بما يأتي[13]:

(أ) إبداء الرأي لمجلس الوزراء في تحديد سعر بيع منتجٍ أساسيٍّ أو أكثر لفترةٍ زمنيّة مُحددة، إعمالاً لحكم المادة العاشرة من القانون.

(ب) قبول المِنح والهِبات وأية مواردَ أخرى تقدّم إلى الجهاز، وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه.

(ج) وضع اللوائح المتعلّقة بتنظيم العمل في الجهاز، وبالشئون الماليّة والإداريّة للعاملين به، دون التقيُّد بالقواعد والنُّظم المقرّرة للعاملين المدنيين بالدولة ورفعها إلى الوزير المختصِّ لإصدارها.

(د) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطيّة القضائيّة في تطبيق أحكام القانون، والذين يصدر بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل بالاتّفاق مع الوزير المختصِّ.

(هـ) اعتماد التقرير السنويِّ عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبليّة ومقترحاته.

(و) الموافقة بأغلبية الأعضاء على طلب تحريك الدعوى الجنائيّة أو اتّخاذ إجراءات فيها بالنسبة لأيٍّ من الأفعال المخالفة للقانون.

(ز) الموافقة بأغلبيّة الأعضاء على التصالح في أيٍّ من الأفعال المُخالفة للقانون.

(ح) إبداء الرأي في التشريعات أو السِّياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرارُ بالمُنافسة، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنيّة.

([13]) انظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكرراً، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005 والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2509 لسنة 2016، الجريدة الرسميّة، العدد 37 (مكرر) في 20 سبتمبر 2016.

(ط) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلّقة بتنظيم المُنافسة التي تلتزم الجهات المعنيّة بأخذ رأي الجهاز في شأنها.

وذلك فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وفي الموادِّ الأخرى من هذه اللائحة. ولمجلس الإدارة تفويضُ رئيس مجلس الإدارة في مُباشرة بعض الاختصاصات.

هذا وقد نصت المادة 27 من اللائحة التنفيذيّة على أنه يجوز لمجلس الإدارة أنْ يُكَلِّفَ أحد أعضائه أو لجنةً تشكّل من بينهم بالقيام بعملٍ معينٍ أو الإشراف على وجهٍ من وجوه نشاط الجهاز، وفي هذه الأحوال تعدُّ تقارير عن العمل أو الإشراف تُعرض على المجلس[14].

ولمجلس الإدارة أنْ يدعوَ لحضور اجتماعاته مَن يرى الاستعانة به من المتخصصين، وذلك دون أنْ يكونَ له صوتٌ معدودٌ في التصويت[15].

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

نصت المادة 28 من اللائحة التنفيذيّة على أنه: يختصُّ رئيس مجلس الإدارة بما يأتي[16]:

(أ) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك، وعرض التقارير المُتصلة بذلك على مجلس الإدارة.

(ب) إعداد تقريرٍ سنويٍّ عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبليّة ومقترحاته، وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

([14]) المادة (27) من أحكام اللائحة التنفيذيّة للقانون، سالفة الذكر.

([15]) انظر المادة (24) من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

([16]) المادة (28) من أحكام اللائحة التنفيذيّة للقانون، انظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكرراً، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005 والمعدّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2509 لسنة 2016، الجريدة الرسميّة، العدد 37 (مكرر) في 20 سبتمبر 2016.

(ج) تعيين المدير التنفيذيّ للجهاز، وتحديد معاملته الماليّة.

(د) الإشراف على تنظيم البرامج التدريبيّة والتثقيفيّة المتعلّقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجهٍ عامٍّ.

(هـ) الإشراف على إصدار النشرات الدوريّة التي تتضمّن القراراتِ والتوصياتِ والإجراءات والتدابيرَ التي يتخذها الجهاز وغير ذلك ممّا يتصل بشئونه.

(و) الطلب كتابةً بموافقة أغلبيّة أعضاء المجلس، بتحريك الدعوى الجنائيّة أو اتّخاذ إجراءات فيها بالنسبة لأيٍّ من الأفعال المُخالفة للقانون.

رابعًا: الجهاز الإداريُّ للجهاز:

نصت المادة 15 من قانون 3 لسنة 2005 بشأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة على أن يكون للجهاز مديرٌ تنفيذيٌّ متفرغٌ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته الماليّة قرارٌ من رئيس مجلس الإدارة، وتُحَدِّدُ اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون اختصاصاته. وتكون مدة تعيينه عامين قابلة للتجديد. ويحضر المدير التنفيذيُّ اجتماعاتِ مجلس الإدارة ويكون له صوتٌ معدود. ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلّقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون الماليّة والإداريّة للعاملين به دون التقيُّد بالقواعد والنُّظم المقرّرة للعاملين المدنيين بالدولة، وتَصدر هذه اللوائح بقرارٍ من الوزير المختص[17].

ويكون للعاملين بالجهاز ممّن لهم صفةُ الضبطيّة القضائيّة القيامُ بالإجراءات التالية، وذلك بعد الكشف عن هُويتهم واطّلاع صاحب الشأن عليها[18]:

1. الاطّلاع لدى أية جهةٍ حكوميّةٍ أو غير حكوميّةٍ على الدفاتر والمستندات والحصول على

([17]) المادة (15) من أحكام القانون 3 لسنة 2005 بشأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، والمعدلة بقانون 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 مكرر/هـ، بتاريخ 2 يوليو 2014.

([18]) المادة (38) من أحكام اللائحة التنفيذيّة للقانون، انظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكرراً، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005.

المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

2. الدخول خلال ساعات العمل الرسميّة إلى أماكن أو مقارّ عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، ويجوز لهم الاستعانةُ برجال السُّلطة العامّة إذا تطلّب الأمر ذلك[19].
3. اتّخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أيِّ شخصٍ في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون.

ويَحظر القانون على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلّقة بالحالات الخاصّة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتمُّ تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتّخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصّة بها. ويظلُّ هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالجهاز. كما يُحظر استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قُدمت من أجلها. كما يُحظر على العاملين بالجهاز القيام بأيِّ عملٍ، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ[20].

خامساً: الجزاءات:

يتميّز قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة المصري بأنه قانونٌ تنظيميٌّ بسيطٌ وليس قانوناً جنائيًّا؛ وذلك لأنّ الأهداف المرجوّة منه أهدافٌ اقتصاديّة واجتماعيّة، وليست أهدافاً جنائيّة، حيث يسعى إلى تعزيز المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، لذا تمثلت العقوبات الواردة به في عقوباتٍ ماليّةٍ ومهنيّةٍ مثل الغرامة وإيقاف النشاط والمُصادرة. فقد نصت المادة (22) من هذا القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبةٍ أشدّ ينصُّ عليها أيُّ قانون آخر يُعاقب بالعقوبات الآتية:

أولاً: كلُّ مَن خالف المادة (6) من هذا القانون بغرامةٍ لا تقلُّ عن اثنين في المائة من إجماليِّ إيرادات المنتج محل المخالفة ولا يجاوز اثني عشر في المائة من إجماليِّ الإيرادات المُشار إليها،

([19]) والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2509 لسنة 2016، الجريدة الرسميّة العدد 37 (مكرر) في 20 سبتمبر 2016.

(20) المادة (16) من أحكام القانون 3 لسنة 2005 بشأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، والمستبدلة بقانون 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 مكرر/هـ، بتاريخ 2 يوليو 2014.

وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذُّر حســـاب إجماليِّ الإيرادات المُشار إليها تكون العقوبة لا تقلُّ عن خمسمائة ألف جنيهٍ ولا تُجاوز خمسمائة مليون جنيه.

ثانيًا: كلُّ من خالف المادتين (7، 8) من هذا القانون بغرامةٍ لا تقلُّ عن واحدٍ في المائة من إجماليِّ إيرادات المنتج محل المخالفة ولا يجاوز عشرة في المائة من إجماليِّ الإيرادات المشار إليها، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذُّر حســـاب إجماليِّ الإيرادات المشار إليها تكون العقوبة الغرامة التي لا تقلُّ عن مائة ألف جنيه، ولا تُجاوز ثلاثمائة مليون جنيه.

وتُضاعف الغرامة بحدّيْهَا، في حالة العود على كلِّ مَن خالف حكمَ أيٍّ من المواد (6، 7، 8) من هذا القانون، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصّادرة تطبيقًا لنصِّ المادة (20) من هذا القانون[21].

كما نصـــت المادة 22 مكرر[22] على أنه يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشـــرين ألف جنيه ولا تُجاوز خمسمائة ألف جنيه كلُّ من[23]:

1. أخلّ بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 من هذا القانون.
2. امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (11) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبةٍ أشدّ تكون العقوبة الغرامة التي لا تقلُّ عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوز مليون جنيه في حالة إمداد الجهاز ببياناتٍ أو أوراقٍ أو مســـتنداتٍ غير صحيحةٍ مع العلم بذلك.

([21]) المادة (22) من أحكام القانون 3 لســـنة 2005 بشأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، والمستبدلة بقانون 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 مكرر/هـــ، بتاريخ 2 يوليو 2014.

([22]) مضافة بقانون رقم 190 لسنة 2008، الجريدة الرسميّة، العدد 25 مكرر (أ) في 22 يونية 2008.

([23]) المادة (22) مكرر من أحكام القانون 3 لســـنة 2005 بشـــأن حماية المُنافســـة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، والمعدلة بقانون 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 مكرر/هـــ، بتاريخ 2 يوليو 2014.

كذلك نصـــت المادة 22 مكرر/ ب على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبةٍ أشدّ ينص عليها أيٌّ قانون آخر، يُعاقب كلٌّ من منع العاملين بالجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطيّة القضائيّة من أداء أيٍّ من الأعمال المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون بغرامةٍ لا تقلٌّ عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوز خمسمائة ألف جنيه[24].

ونصت المادة 22 مكرر/ ج على أنه مع عدم الإخلال بأيِّ عقوبةٍ أشدّ منصوصٍ عليها في أيِّ قانون آخر، يُعاقب على مخالفة القرارات الصّادرة من مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم المادة (10) من هذا القانون بغرامةٍ لا تقلٌّ عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه[25].

كما نصـــت المادة (24) من قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة[26] على أنه "يحكم بنشـــر الأحكام النهائيّة الصّـــادرة بالإدانة في الأفعال المُشار إليها في المادة (22) من هذا القانون في الجريدة الرسميّة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

كما لم يغفل هذا القانون مسئوليّة المسئول عن الإدارة الفعليّة للشخص الاعتباريِّ، حيث قرّر في المادة (25)[27] بأن "يُعاقب المســـئول عن الإدارة الفعليّة للشـــخص الاعتباريِّ المخالف بذات العقوبات المقرّرة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمُه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضـــها عليه تلك الإدارة وقد أســـهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباريٌّ مســـئولاً بالتضـــامن عن الوفاء بما يحكم به عن عقوباتٍ ماليّةٍ وتعويضـــاتٍ إذا كانت المخالفة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباريِّ أو لصالحه".

([24]) مضافة بقانون رقم 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 مكرر/هـــ، بتاريخ 2 يوليو 2014.

([25]) مضـــافة بقانون رقم 15 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المُنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005، الجريدة الرسميّة، العدد 14/ مكرر، في 8 أبريل سنة 2019.

([26]) المادة (24) من أحكام القانون 3 لســـنة 2005 بشـــأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، الجريدة الرسميّة، العدد 6 مكرراً، بتاريخ 15 فبراير 2005.

([27]) المادة (25) من أحكام القانون 3 لســـنة 2005 بشـــأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، الجريدة الرسميّة، العدد 6 مكرراً، بتاريخ 15 فبراير 2005.

كما قرّر المشـــرِّع المصريُّ في المادة (21)[28] من هذا القانون أنه حتى بعد ثبوت المخالفة لأحكام هذا القانون فإنه لا يجوز للجهاز أنْ يرفع الدعوى الجنائيّة أو اتِّخاذ إجراءات فيها إلاّ بطلبٍ كتابيٍّ من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبيّة أعضـــائه. ولمجلس إدارة الجهاز، بناءً على موافقة أغلبية أعضـــائه، التصالح في أيٍّ من الأفعال المُخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائيّة أو اتِّخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يُجاوز الحد الأدنى للغرامة المقرّرة.

ب)بعد طلب رفع الدعوى الجنائيّة أو اتِّخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكمٍ باتٍّ مقابلَ أداءِ مبلغٍ لا يقلُّ عن ثلاثة أمثال الحدِّ الأدنى للغرامة المقرّرة، ولا يُجاوز نصف حدِّها الأقصى.

ويُعَدُّ التصـــالح بمثابة تنازُلٍ عن طلب رفع الدعوى الجنائيّة، ويترتّب عليه انقضاء الدعوى الجنائيّة عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلبُ رفع الدعوى.

([28]) المادة (21) من أحكام القانون 3 لســـنة 2005 بشأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، والمستبدلة بقانون 56 لسنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 مكرر/هـــ، بتاريخ 2 يوليو 2014.

المطلب الثاني

كيفيَّة فحص الجهاز للحالات المخالفة للقانون

عدّد قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة اختصاصات الجهاز – سالفة الذكر – بالمطلب الأول – في المادة الحادية عشرة[29] منه؛ إذ أورد ما يلي:

"يُنشـــأ جهازٌ يُسَـــمّى جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، يكون مقرُّه القاهرة الكبرى، وتكون له الشـــخصيّة الاعتباريّة العامّة، يتبع الوزير المختص، ويتولّى على الأخصِّ ما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة – سالفة الذكر – على تلقّي الطلبات باتّخاذ إجراءات التقصّي والبحث وجمع الاســـتدلالات والأمر باتّخاذ هذه الإجراءات بالنســـبة لحالات الاتّفاقات والمُمارسات الضـــارّة بالمُنافســـة، وذلك طبقًا للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون. وذلك على النحو التالي:

(أولاً): القواعد الإجرائيّة الخاصّة بتدخُّل جهاز حماية المُنافسة

رســـمت المادة 16 من اللائحة التنفيذيّة[30] الضوابط والإجراءات اللازم اتّباعها لتقديم الطلب المنصوص عليه في المادة 15 من اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون، وذلك على النحو التالي:

1. يقدّم الطلب كتابةً إلى رئيس مجلس الإدارة على النموذج المُعَدّ لذلك من قِبل الجهاز، وذلك قبل إبرام الاتّفاق أو العقد أو القيام بالعمل محلّ الطلب، على أنْ يتضمّنَ الطلب عرضًا كاملاً لأسبابه

([29]) المادة (11) من أحكام القانون 3 لســـنة 2005 بشـــأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، الجريدة الرســـميّة، العدد 6 مكررًا، بتاريخ 15 فبراير 2005. والمعدلة بها الفقرات 2، 6، 10 بقانون 56 لســـنة 2014، الجريدة الرسميّة، العدد 26 مكرر/هـــ، بتاريخ 2 يوليو 2014.

([30]) انظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصـــدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافســـة ومنع المُمارســـات الاحتكاريّة رقم 3 لســـنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكررًا، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005، والمعدّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2509 لسنة 2016، المنشور بالجريدة الرسميّة، العدد 37 (مكرر) في 20 سبتمبر 2016.

2. وبياناً للمصلحة العامّة التي يُحققها الاتّفاق أو العقد أو العمل، أو ما يؤدّي إليه من منافعَ للمستهلك، ويكون الطلب مشفوعاً بالأسانيد المؤيّدة له.
3. يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره في أول اجتماعٍ تالٍ أو في الاجتماع الذي يُحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء.
4. لمجلس الإدارة أنْ يُحيل الطلب إلى الإدارة المختصّة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، خلال المدة التي يُحددها، بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ موافاة الجهاز بكافة البيانات والمستندات التي يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز للمجلس مدُّ هذه المدة بما لا يُجاوز ثلاثين يوماً أخرى.
5. وللإدارة المختصّة طلب معلوماتٍ وبياناتٍ إضافيّةٍ من ذوي الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع، يُدعى مقدِّم الطلب لحضورها إنْ كان لحضوره مقتضًى.
6. يتمُّ عرض التقرير في شأن الطلب على مجلس الإدارة، وعلى المجلس أنْ يبتّ فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض التقرير المُشار إليه.
7. يجب أنْ يستندَ قرارُ مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من نطاق الحظر إلى كون موضوع طلب الإعفاء من شأنه أنْ يُحقق مصلحةً عامةً أو منافعَ للمستهلك تفوق آثار الحدِّ من حريّة المُنافسة، وإلاّ تعيّن رفض الطلب، ويجوز أنْ يتضمّن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع أيًّا كان نوعه.
8. يتولّى المدير التنفيذيُّ للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس، وذلك بموجب كتابٍ موصًى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويتعيّن أنْ يكونَ القرار الصادر بالرفض مسبباً.
9. في حالة منح الإعفاء وفقًا للبند (6) من هذه المادة، يجوز للجهاز في أيِّ وقتٍ أن يراقب مدى التزام ذوي الشأن بشروط وضوابط الإعفاء. وفي حالة مخالفة ذوي الشأن لهذه الشروط أو الضوابط، لمجلس الإدارة إلغاء الإعفاء الممنوح لهم، أو إلزامهم بوقف تنفيذ الاتّفاق أو التعاقد أو العمل موضوع الإعفاء أو بتعديل أوضاعهم فوراً أو خلال فترةٍ زمنيّة مُحددة. وفي جميع الأحوال، يتولّى المدير التنفيذيُّ إخطار ذوي الشأن بقرار المجلس بموجب كتابٍ موصًى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وإذا كانت الغاية التي ابتغاها المشرّع من خلال تدخُّل جهاز حماية المُنافسة لنظر المُمارسات غير المشروعة هو لوضع حدٍّ لها، فإنّ تدخُّله هذا إما أنْ يكونَ نتيجة بلاغ مقدّم من أحد الاشخاص، وإمّا أنْ يكونَ تدخلاً تلقائيّاً من قبل الجهاز، أو ببلاغ مقدّمٍ من الوزير المختص.

ويُقصد بالقواعد الإجرائيّة الخاصّة بتدخُّل جهاز حماية المُنافسة هي جملة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على الجهاز من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى جملة التدابير التي يقوم بها الجهاز من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفةٍ حقيقيّةٍ تستوجب الإحالة للمحكمة المختصّة، أو إدارة مختلف التحقيقات التي تكشف عن وجود هذه المخالفات من عدمها، أو عدم اختصاص الجهاز؛ لكون المخالفة المنسوبة تخرج عن دائرة اختصاص جهاز المُنافسة.

أ-البلاغ المقدّم للجهاز من الأشخاص:

إنّ الغرض من البلاغ المقدّم للجهاز هو وصول علم الجهاز بالمُمارسات المقيِّدة للمنافسة سواء كانت ناتجةً عن اتِّفاقاتٍ أفقيّةٍ أو اتِّفاقات رأسيّةٍ أو ناتجة عن إساءة استخدام وضع مسيطر داخل السوق. وتحقيقًا لهذا الغرض فقد أجاز قانون حماية المُنافسة للأشخاص تقديم البلاغات للجهاز من تلقاء أنفسهم، حيث جاء بالمادة التاسعة عشر من القانون أنه يجوز لأيِّ شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفةٍ تقعُ لأحكام هذا القانون، وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنويّ في آخر ميزانيّة مائة مليون جنيه أنْ يُخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكيّة أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتِّحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إرادة شخصين أو أكثر بذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون[31].

وقد أورد القانون في المادة الحادية عشـــرة فقرة (1) منه أنه يكون من اختصاصات الجهاز "تلقّي الطلبات باتّخاذ إجراءات التقصّـــي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتّخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتِّفاقات والمُمارسات الضارّة بالمُنافسة، وذلك طبقًا للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون.

([31]) مضافة بقانون رقم 190 لسنة 2008، الجريدة الرسميّة، العدد 25 مكرر/أ، في 22 يونيه 2008.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذيّة للقانون أنّ حقّ البلاغ مكفولٌ لكافة الأشخاص دون إلزام عليهم بدفع مقابلٍ ماديٍّ جرّاء هذا البلاغ؛ إذ أورد ما يلي: "يجوز لأيِّ شـــخصٍ إبلاغ الجهاز بأية مخالفة لأحكام القانون. ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقّي البلاغ أو القيام بفحصه"[32].

كما حدّدت اللائحة التنفيذيّة للقانون البيانات التي يجب على الشـــخص المبلِّغ تضمينها بلاغه، وهي: "يقدّم البلاغ إلى الجهاز كتابةً مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

1. اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته في تقديمه والمستندات المؤيِّدة لهذه البيانات.
2. اسم المبلغ ضدّه وعنوانه وطبيعة نشاطه.
3. نوع المخالفة المبلّغ عنها.
4. الدلائل التي يستند إليها البلاغ، والمستندات المتصلة بها إن وُجدت.
5. بيان الضرر الواقع على المبلِّغ إنْ وُجد.

وللجهاز أنْ يلتفت عن فحص أيِّ بلاغ غير مستوفٍ للبيانات والمستندات المشار إليها[33]".

على أنْ يتولّى الجهـــازُ فحصَ مـــا يقدّم إليه من تبليغاتٍ، وله دون حاجةٍ لتقديم بلاغ اتّخاذ إجراءات التقصّـــي والبحث وجمع الاستدلالات، وكذلك الأمر باتّخاذ هذه الإجراءات، وذلك بالنسبة لحالات الاتّفاقات والمُمارســـات الضـــارّة بالمُنافسة[34]، وتكون إجراءات التقصّي والبحث وجمع الاســـتدلالات بالنســـبة لحالات الاتّفاقات والمُمارسات الضارّة بالمُنافسة أو لأية مخالفةٍ أخرى وفقًا لأحكام القانون[35].

([32]) انظر المادة رقم 31 من اللائحة التنفيذيّة، قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصـــدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافســـة ومنع المُمارســـات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكررًا، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005.

([33]) انظر المادة رقم 32 من اللائحة التنفيذيّة للقانون 3 لسنة 2005، أو المعدّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2509 لسنة 2016، الجريدة الرسميّة، العدد 37/ مكرر، في 20 سبتمبر 2016.

([34]) انظر المادة رقم 33 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

([35]) انظر المادة رقم 34 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

ويتمُّ قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز في السجلِّ المُعد لذلك، ويُعْطَى المبلِّغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ. ويتمُّ قيد الحالات التي يتولّى الجهاز من تلقاء نفسه اتِّخاذ إجراءات التقصِّي والبحث وجمع الاستدلالات أو يأمر باتِّخاذ هذه الإجراءات فيها في سجلٍّ آخر يُعَدُّ لهذا الغرض. ويثبت في كلٍّ من السجلين بصفةٍ منتظمةٍ ما يتخذ من إجراءات في الحالات المقيّدة فيه، وما يصدر فيها من قراراتٍ أو أحكام[36].

على أنْ تُعرض التبليغات على المدير التنفيذيِّ للجهاز؛ للتحقُّق من استيفاء البيانات المنصوص عليها في المادة (32) من هذه اللائحة، وإحالة ما يكون مستوفياً منها إلى الإدارة المختصّة، وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة[37]. وتتولّى الإدارة المختصّة بالجهاز اتِّخاذ إجراءات التقصِّي والبحث وجمع الاستدلالات في التبليغات المُحالة إليها من المدير التنفيذيِّ، وذلك في خلال مدةٍ لا تُجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ويُحرر محضرٌ بجميع الإجراءات التي يتمُّ اتِّخاذها. ويكلّف المدير التنفيذيُّ للإدارة المذكورة باتِّخاذ الإجراءات المُشار إليها في الحالات التي يُقرر فيها رئيس مجلس إدارة الجهاز ذلك[38].

ويكون للعاملين بالجهاز ممّن لهم صفة الضبطيّة القضائيّة القيامُ بالإجراءات التالية، وذلك بعد الكشف عن هُويتهم واطِّلاع صاحب الشأن عليها:

1. الاطِّلاع لدى أية جهةٍ حكوميّةٍ أو غير حكوميّةٍ على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.
2. الدخول خلال ساعات العمل الرسميّة إلى أماكن أو مقارِّ عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، وذلك بعد الحصول على إذْن كتابيٍّ من المدير التنفيذيِّ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامّة إذا تطلّب الأمر ذلك.

([36]) انظر المادة رقم 35 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

([37]) انظر المادة رقم 36 من اللائحة التنفيذيّة، وانظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكرراً، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005.

([38]) انظر المادة رقم 37 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

3. اتّخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أيِّ شخصٍ في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون[1].

ويتعيّن على جهاز حماية المُنافسة احترام المُنافسة واحترام حقِّ الأشخاص المعنيّة في الاستماع إليها؛ حيث يعدُّ هذا الحقُّ أحد الأركان الأساسيّة لمبدأ احترام حقِّ الدفاع. ولهذا الحقِّ وجهان متقابلان، حيث تلتزم أجهزة المُنافسة بإعلام الأشخاص المعنيّة بالمخالفة المنسوبة إليها، هذا من ناحيةٍ. ومن ناحيةٍ ثانية، تلتزم تلك الأجهزة بتمكين الأشخاص المعنيّة من الردِّ على ما هو منسوبٌ إليها. وتقوم الإدارة المختصّة بعد إجراءات التقصّي والبحث وجمع الاستدلالات بإعداد تقرير بالرأي، تقدّمه إلى المدير التنفيذيِّ للجهاز. ويقوم المدير التنفيذيُّ بعرضه على مجلس الإدارة، مشفوعاً برأيه، في أول جلسةٍ تاليةٍ لتقديم التقرير إليه[2].

ولمجلس الإدارة بعد نظر التقرير الخاصِّ بالحالة المعروضة أنْ يُصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع، أو بإجراء مزيدٍ من التقصّي والبحث وجمع الاستدلالات بمعرفة الإدارة المختصّة بالجهاز[3].

وعلى مجلس إدارة الجهاز عند ثبوت مخالفةٍ لأحد الأحكام المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) تكليف المُخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترةٍ زمنيّةٍ يُحددها المجلس. وللمجلس بأغلبيّة أعضائه أنْ يُصدر قراراً بوقف المُمارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تُخالف أيّاً من أحكام الموادِّ المشار إليها بالفقرة السابقة، وذلك لفترةٍ زمنيّةٍ محددةٍ متى كان يترتّب على هذه المُمارسات وقوعُ ضررٍ جسيمٍ على المُنافسة أو المستهلك يتعذّر تداركه[4]. ويتولّى المدير التنفيذيُّ للجهاز إخطار الشخص أو الأشخاص ذوي الشأن بالقرار الذي

([1]) انظر المادة رقم 38 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

([2]) انظر المادة رقم 39 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

([3]) انظر المادة رقم 40 من اللائحة التنفيذيّة، وانظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكرراً، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005.

([4]) انظر المادة رقم 41 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر والمعدّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2509 لسنة

ينتهي إليه مجلس الإدارة بشـــأن التبليغ أو الحالة المعروضـــة، وذلك بموجب كتابٍ موصى عليه مصحوب بعلم الوصول[1].

وجديرٌ بالذِّكر أنّ من أهمِّ العوامل التي تُســـاعد على تحقيق الشفافية وخلق الثقة بين الجهاز والمتعاملين معه، إيجاد وســـيلةٍ سهلةٍ مبسطةٍ يمكن لكافة الأشخاص التقدُّم من خلالها بطلبٍ لاتِّخاذ إجراءات الفحص والبحث وجمع الاستدلالات بشأن حالةٍ من الحالات المُدّعَى مخالفتها للقانون. وقد قام الجهاز في هذا الشأن بإعداد نموذجٍ للبلاغ، كما تمّ إعداد نموذجٍ آخر لتلقّي الإخطارات بالاندماج أو الاستحواذ أو اكتساب أصولٍ أو حقوقٍ ملكيّة أو أسهم. وتُساعد هذه النماذج في تسهيل التعامُل بين الأشـــخاص والجهاز، كما تيسِّر سير العمل داخل الجهاز. ويمكن الحصول على هذه النماذج من مقرِّ الجهـــاز أو عن طريق الموقع الخـــاصِّ بـــالجهـــاز على شـــبكـــة المعلومات الدوليّة www.eca.org.eg بحيث يمكن تحميله وملؤه وتقديمه في مقرِّ الجهاز دون الحاجة لأيِّ إجراءٍ آخر[2]. ونعرض لبعض البلاغات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. بلاغ مقدّم من أكثرَ من جهةٍ ضد الشركة المصريّة للاتّصالات[3]:

ورد إلى الجهاز في شـــهر مايو لعام 2014 بلاغٌ تقدّم به العديد من الأفراد بالإضـــافة إلى الشـــركة المصـــريّة للشبكات "إيجينت" والشركة المصريّة للإنترنت والبنية الرقميّة "نايل أونلاين" وشـــركة لينك دوت نت، ضد الشركة المصريّة للاتّصالات، حيث تتضرّر هذه الشركات والأفراد المبلِّغون من المُمارســـات الاحتكاريّة للشـــركة المُبلّغ ضدها في سوق توفر البنية التحتيّة اللازمة لتقديم خدمة الإنترنت الثابت، حيث قامت الشـــركة المصريّة للاتّصالات بقطع الإنترنت عن عملاء شركات بدون سابق إنذار أو توفر بديلٍ لهم وإجبار العملاء على التعاقد مع الشركة المصريّة لنقل

2016، الجريدة الرسميّة، العدد 37/ مكرر، في 20 سبتمبر 2016.

(1) انظر المادة رقم 43 من اللائحة التنفيذيّة سالفة الذكر.

(2) انظر التقرير الســـنوي 2006–2007، جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، ص18 من الموقع الرسمي لجهاز حماية المُنافسة، http://www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2018/8/10.

(3) انظر التقرير الســـنوي 2015– 2016، جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، ص15، 16 من موقع: www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2018./8/10

البيانات (تي إي داتا)؛ ممّا أدّى إلى الحدِّ من المُنافسة في السوق ومنع شركات الإنترنت من ممارسة نشاطها الاقتصاديِّ، كما قامت الشركة المُبلّغ ضدها بإساءة استغلال علاقة التكامل الرأسيِّ التي تربطها بالشركة المصريّة لنقل البيانات (تي إي داتا)؛ وذلك بهدف نقل هيمنتها من سوق تقديم خدمات البنية التحتيّة إلى سوق تقديم خدمات الإنترنت الثابت.

فحص البلاغ:

قام الجهاز بضمِّ هذه البلاغات جميعها لوحدة السبب والموضوع؛ وذلك لفحصها وإصدار تقريرٍ واحدٍ في شأنها، وقد تمّ تحديد السوق المعنيّة بعنصريها: المنتج المعني؛ وهو سوق تأجير البنية التحتيّة الأرضيّة من كابلات الألياف الضوئيّة المملوكة للشركة المصريّة للاتّصالات، وذلك لتوفر خدمة الإنترنت الثابت عريض النطاق. والنطاق الجغرافي وهو المناطق التي تشملها عمليات الإحلال وتتوافر فيها حاليًا البنية التحتيّة العامّة داخل جمهوريّة مصر العربيّة، كذلك تمّ تحديد الإطار الزمنيِّ للدراسة من 1/ 9/ 2013 حتى 30/ 10/ 2015، وبناءً على الفحص الذي أجراه الجهاز، اتضح أنّ الشركة المصريّة للاتّصالات (المُبلّغ ضدها) تتمتّع بالسيطرة على السوق المعنيّة طبقًا لنصِّ المادة (4) من قانون المُنافسة، وحيث إنّ الشركة المُبلّغ ضدها هي المالكة لشبكة البنية التحتيّة الأرضيّة اللازمة لتقديم خدمة الإنترنت الثابت عريض النطاق عملاً بالقانون رقم 19 لسنة 1998 بشأن تحويل الهيئة القومية للاتّصالات السلكيّة واللاسلكيّة إلى شركةٍ مساهمةٍ مصريّة، والترخيص الصادر للشركة المصريّة للاتّصالات، وعليه فهي تمتلك دون غيرها حصةً تُعادل 100 % من سوق خدمات البنية التحتيّة الأرضيّة من كابلات الألياف الضوئيّة اللازمة لتقديم خدمة الإنترنت الثابت عريض النطاق بمناطق الإحلال بجمهوريّة مصر العربيّة. ثم قام الجهاز بدراسة مدى مخالفة الشركة المُبلّغ ضدها للمادة (8) من قانون حماية المُنافسة، وقد ثبت أنها تقوم بمنع الشركات من الإنتاج جزئيًا عن طريق تنفيذ خطة الإحلال دون إخطار أو الاتّفاق مع الشركات المقدِّمة لخدمات الإنترنت، ممّا يعدُّ مخالفةً للمادة (8/أ) من القانون، والمادة (13/أ) من اللائحة التنفيذيّة، وأيضًا بالامتناع الضمنيِّ عن الاتّفاق مع الشركات (شروط تعسفيّة غير مألوفة لتوفر البنية) ممّا يعدُّ مخالفةً للمادة (8/ب) من القانون، والمادة (13/ب) من اللائحة التنفيذيّة. ومن

الجدير بالذكر أنّ تلك المُمارســـات نتج عنها منعُ شـــركات الإنترنت العاملة في السوق من تقديم خدمات الإنترنت لعملائها الذين تمّ توصـــيلهم على شـــبكة كابلات الألياف الضـــوئيّة، حيث حققت الشركات خسائرَ في عدد العملاء بلغت واحداً وسبعين (71.000) ألف عميل، وخسائرَ ماليّةً بلغت حوالي تسعة ملايين وأربعمائة ألف (9.400.000) جنيهٍ شهريًّا خلال فترة الدراسة.

قرار الجهاز

انتهى مجلس إدارة الجهاز في شـــهر مارس لعام 2016 إلى ثبوت مخالفة الشركة المصريّة للاتّصالات للمادة 8 الفقرة (أ، ب) من قانون حماية المُنافسة، وتمّ إخطار المُبلِّغين والشركة المُبلّغ ضدها، والجهاز القومي لتنظيم الاتّصالات وفقًا لبروتوكول التعاون. وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركة المصريّة للاتّصالات طلبت التصالح مع الجهاز بشأن هذه المخالفة، وقد قام الجهاز بتحديد التدبير الإداريِّ اللازم لوقف وإزالة المخالفة، وتعيّن على الشركة تنفيذه لإتمام التصالح، وكذا تحديد مبلغ التصالح[1].

2. بلاغ مقدّم من الهيئة الوطنيّة للإعلام ضد الاتّحاد الدوليّ لكرة القدم "الفيفا"[2]:

ورد إلى جهاز حماية المُنافســـة في 14 مايو 2018 البلاغ المقدّم من الهيئة الوطنيّة للإعلام ضـــد الاتّحاد الدوليِّ لكرة القدم «الفيفا» باعتباره الجهة الوحيدة المنوط بها فتح تراخيص حقوق البث الأرضيِّ لبطولة كأس العالم لعام 2018، والذي يتضرّر فيه من قيام الأخير بمخالفة سياساته المعلنة والتي لم يتمّ تنفيذها في نطاق جمهوريّة مصر العربيّة.

فحص البلاغ:

قام الجهاز بفحص البلاغ وجمع الاستدلالات، حيث تبيّن من ظاهر الأدلة أنّ المُمارسات محل

([1]) انظر التقرير الســـنوي، 2015– 2016، جهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، ص15، 16 من www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2018/8/10.

([2]) انظر التقرير الســـنوي لجهاز حماية المُنافســـة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، 2018 ـــــ 2019، من الموقع الرسمي لجهاز المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2020/8/8.

الشكوى سيترتّب عليها وقوعُ ضررٍ جسيمٍ على المُنافسة والمستهلك المصريِّ يصعب تداركه إذا لم يتدخّلْ الجهاز قبل إتمام إجراءات الفحص وجمع الاستدلالات. وعليه، قام الجهاز باستبيان مدى تطبيق نصِّ المادة 20 فقرة 2 من القانون، والتي تنصُّ على: وللمجلس بأغلبيّة أعضائه أنْ يُصدر قراراً بوقف المُمارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تُخالف أيًّا من أحكام المواد (6، 7، 8)، وذلك لفترةٍ زمنيّةٍ محددةٍ متى كان يترتّب على هذه المُمارسات وقوعُ ضررٍ جسيمٍ على المُنافسة أو المستهلك بتعذُّر تداركُه. وفيما يتعلّق بمدى وجود مخالفةٍ لأحكام قانون حماية المُنافسة، تبيّن من ظاهر الأدلة وقوع مخالفة للمواد 7، 8 من قانون حماية المُنافسة كالآتي: –

ثبت للجهاز أنّ الفيفا هي المالكُ الحصريُّ لإشارة البثِّ الخاصّة بكأس العالم. وتبيّن من واقع الأوراق المقدّمة من الموقع الرسميِّ للفيفا أنها لم تَقُمْ بعقد مُزايدةٍ كما تمّ في باقي أنحاء العالم، ففيما يتعلّق بحقوق البثِّ في نطاق جمهوريّة مصر العربيّة تم ربط الدول العربيّة جميعاً داخل عقد واحد. وتمّ بيع كافة حقوق البثِّ بما فيها الأرضيّ لشخصٍ واحدٍ منذ عام 2009 وحتى عام 2022. لم تَقُمْ الفيفا باتّباع سياساتها المُعلنة بإتاحة عدد 22 مباراة عبر البثِّ الأرضيِّ، كما خالفت إجراءاتها المُتّبَعة في دول أخرى. وخالفت الفيفا نصّ المادة 4 من لائحة نظامها الأساسيِّ التي تمنعها من التمييز بين الدول. وحيث كان يُخشى أنّ عدم منح حقِّ البثِّ الأرضيِّ التلفزيون المصري من شأنه أنْ يحرم قطاعاً عريضاً من المصريين من حقِّهم الأصيل في مشاهدة كأس العالم ومباريات منتخبهم الوطنيِّ في نفس الظروف التي تُتاح لنظرائهم في مختلف دول العالم، كما كان يُخشى أنه عدم إتاحة البثِّ الأرضيِّ يضع المشاهد المصريّ تحت سيطرة شركة بي إن، فإنّ الجهاز قامت لديه دوافعُ وأسبابٌ حقيقيّةٌ وماديّةٌ للتوصُّل إلى أنّ استمرار الأمر بالشكل الحاليِّ من شأنه أنْ يُوقع ضرراً جسيماً بالمُنافسة وعلى المستهلك يُتعذر تداركه؛ وذلك لأنّ فعاليات البطولة تُقام خلال شهرٍ، ولا يمكن تعويض المشاهدين عن عدم مشاهدتها بمجرد انتهاء فعاليتها.

قرار الجهاز:

قرّر الجهاز بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2018 إعمال حكم المادة 20 فقرة (2) من

قانون حماية المُنافســـة، وقام بمقتضى ذلك بفرض عددٍ من التدابير الوقتيّة تهدف إلى وقف قرار الفيفا بالامتناع عن حقِ بثِ 22 مباراة في كأس العالم 2018 لصالح الهيئة الوطنيّة للإعلام.

ب – الطلب المقدّم من الوزير المختصّ

أناط قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة لرئيس مجلس الوزراء أو مَنْ يُفوضه في ذلك سلطة تطبيق أحكام هذا القانون، وعلى ذلك يكون من حقِ الوزير المختصِ التقدُّم ببلاغاتٍ لجهاز حماية المُنافسة بصفته الوظيفيّة، وذلك حينما يَرِدُ إليه معلوماتٌ تفيد وجود ممارساتٍ مقيدةٍ للمنافسة داخل السوق المعنيّة، هذا وقد مارس السيد المهندس وزير التِجارة والصِناعة اختصاصه عندما تقدّم بطلبٍ لجهاز حماية المُنافسة بتاريخ 2006/7/16 بشأن دراسة وفحص أسباب ارتفاع أســـعار حديد التســـليح، وما إذا كان ذلك ناتجاً عن مخالفة أحد الأحكام الواردة في قانون حماية المُنافسة[1]. على أنْ تُتّبَعَ ذات الإجراءات في شأن البحث والفحص والدراسة السابق سردها عاليه.

ت – قيام جهاز حماية المُنافســـة من تلقاء نفســـه بالتصـــدِي للممارسات المضادّة للمنافسة (مبادرة الجهاز بالفحص):

أجازت المادة الحادية عشرة فقرة (3) من القانون لجهاز حماية المُنافسة من تلقاء نفسه اتّخاذ إجراءات التقصِـــي والبحث وجمع الاســـتدلالات بالنســـبة لحالات الاتّفاقات والمُمارسات الضارّة بالمُنافسة[2]، كما أوضحت اللائحة التنفيذيّة للقانون في المادة (33) أنّ للجهاز – ودون حاجةٍ لتقديم بلاغ – اتِخاذ إجراءات التقصِـــي والبحث وجمع الاستدلالات، وكذلك الأمر باتِخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتّفاقات والمُمارسات الضارّة بالمُنافسة[3].

---

(1) انظر التقرير الســـنوي لجهاز حماية المُنافســـة لعام 2008، ص15. من www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2018/8/10.

(2) المادة (11) من أحكام القانون 3 لســـنة 2005 بشـــأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، الجريدة الرسميّة، العدد 6 مكرراً، بتاريخ 15 فبراير 2005.

(3) انظر المادة رقم 40 من اللائحة التنفيذيّة، وانظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصـــدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد

ومن الأمثلة العمليّة التي قام بها جهاز حماية المُنافســـة المُبادرة بإجراء الدراسات والبحوث لكشف الحالات الضارّة بالمُنافسة "دراسة سوق الأسمدة" وذلك بتاريخ 2007 /5/20، والذي انتهى فيها الجهاز إلى رفع الأمر للوزير المختصِّ لتفعيل المادة العاشـــرة من القانون، بحيث يتمُّ تحديد المنتجات الأساسيّة بقرارٍ من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الجهاز[1].

ونعرض لبعض المبادرات على سبيل المثال على النحو التالي:

1. مبادرة الجهاز بدراسة سوق صناعة الطوب الطفلي في مصر[2]:

موضوع الدراسة:

بادر الجهاز في شهر يونيو 2018 بدراسة سوق صناعة الطوب الطفليِّ في مصر في ضوء ما تمّ نشره على المواقع الإخباريّة الإلكترونيّة من وجود شبهة اتِّفاق بين أصحاب مصانع الطوب الطفليِّ على رفع أسعار الطوب الطفليِّ نتيجةً لزيادة أسعار الوقود التي أعلنتها الدولة يوم السبت الموافق 16 يونيو 2018؛ الأمر الذي أثار شبهة مخالفة للمادة 6 من قانون حماية المُنافسة.

فحص الدراسة:

يستمدُّ الجهاز اختصاصه بالفحص من نصِّ الفقرة الأولى من المادة 11 فقرة (3) من قانون حماية المُنافسة التي خوّلت للجهاز الحقّ في إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارّة بالمُنافسة. وقد تعرضت الدراسة إلى نظرةٍ عامةٍ على سوق الطوب الطفليِّ المصريِّ شملت أنواعَه ومميزاتِه وهيكلَ إنتاج سوق الطوب في مصر.

أيضًا أوضحت الدِّراسة الخصائصَ الفنيّة لكلٍّ من المصانع التقليديّة والمصانع المطوّرة آليًّا

---

32 مكرراً، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005.

(1) انظر التقرير الســـنوي لجهاز حماية المُنافســـة لعام 2008، ص18 من www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2018/8/10.

(2) انظر التقرير الســـنوي لجهاز حماية المُنافســـة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، 2018 ـــــ 2019، من الموقع الرسميِّ لجهاز المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2020/8/8.

وتصنيفها في السوق المصريِّ. تمكّن الجهاز من الحصول على المستندات والبيانات اللازمة للتأكُّد من وجود اتِّفاق لزيادة وتثبيت أسعار الطوب الطفليِّ بين أصحاب مصانع الطوب الطفليِّ متعذرين بارتفاع أسعار المحروقات، وذلك في الاجتماع الذي عُقِدَ بمقرِّ الجمعيّة التعاونيّة الإنتاجيّة لتصنيع مواد البناء بالجيزة بتاريخ 20 يونيو 2018. وبناءً عليه انتهت الدراسة إلى أنّ الاتِّفاق يُخالف صريح المادة 6 من قانون حماية المُنافسة؛ حيث إنّ من شأنه زيادة وتثبيت سعر الطوب في مصر، وأنه يترتّب عليه آثارٌ سلبيّةٌ جسيمةٌ ليس فقط على حرية المُنافسة ورفاهية المستهلك، بل أيضًا على اقتصاد الدولة المصريّة، وهيكل السوق بوصفه يُغطي مصانع إنتاج الطوب الطفليِّ في جمهوريّة مصر العربيّة. وأخيرًا، فإنه وفقًا للقضاء المصريِّ، فإنّ الاتِّفاقات الأفقيّة لا يلزم بشأنها البحثُ في الباعث على الاتِّفاق أو ظروفه، وأنّ ارتفاع أسعار المحروقات لا يمكن التعذُّر به كسببٍ للاتِّفاق على رفع الأسعار بالمخالفة لأحكام قانون حماية المُنافسة؛ لأنّ التكلفة الإنتاجيّة تختلفُ من مصنعٍ لآخر.

قرار الجهاز:

انتهى مجلس إدارة الجهاز بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2018 إلى الآتي:

- ثبوت مخالفة أصحاب مصانع الطوب الطفليِّ أطراف الاتِّفاق والجمعيّة التعاونيّة الإنتاجيّة لتصنيع مواد البناء بالجيزة للمادة رقم 6 فقرة (أ) من قانون حماية المُنافسة. بطلان الاتِّفاق المؤرخ في 20 يونيو 2018.
- تكليف الجمعيّة التعاونية الإنتاجيّة لتصنيع مواد البناء وأصحاب مصانع الطوب الطفليِّ بعدم الاستمرار في تنفيذ الاتِّفاق وتعديل أوضاعهم بإزالة المخالفة فوراً. الموافقة على طلب تحريك الدعوى الجنائيّة وفقًا لحكم المادة 21 من قانون حماية المُنافسة.

2. دراسة عن سوق النقل البريِّ بدمياط[1].

(1) انظر التقرير السنوي لجهاز حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، 2018 – 2019، من الموقع الرسمي لجهاز المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة www.eca.org.eg تاريخ زيارة الموقع 2020/8/8.

موضوع الدراسة:

بادر الجهاز بدراسة سوق النقل البريِّ بدمياط؛ للوقوف على مدى وجود مخالفةٍ لأحكام قانون حماية المُنافسة، وذلك بعدما نمَا إلى علم الجهاز وجودُ اتِّفاق بين أعضاء شعبة مقاولي النقل التابعة للغرفة التجاريّة بدمياط مع مقاولي نقل الحاويات بميناء دمياط والسادة سائقي وملاك السيارات؛ لتحديد نسبة الزيادة في نوالين النقل البريِّ للحاويات، بما يتماشى مع الزيادة في أسعار السولار.

فحص الدراسة:

استمدّ الجهاز اختصاصه بالفحص من نصِّ الفقرة الأولى من المادة 11 فقرة (3) من قانون حماية المُنافسة التي خولّت للجهاز الحقّ في إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارّة بالمُنافسة. وقد تعرّضت الدِّراسة إلى نظرةٍ عامّةٍ على سوق النقل البريِّ للبضائع في دمياط، كما أوضحت الدِّراسة أنّ سوق النقل البريِّ للبضائع في دمياط ينقسم إلى: النقل بالحاويات، النقل المشمول، نقل الرماد. تمكّن الجهاز من الحصول على المستندات والبيانات اللازمة التي أوضحت وجود عدة اتِّفاقاتٍ بين أعضاء شعبة مقاولي النقل التابعة للغرفة التجاريّة بدمياط على زيادة سعر نَوْلون النقل البريِّ من وإلى دمياط، وذلك على النحو التالي: قيام أربعة أعضاء من شعبة النقل بمدينة دمياط بالاتِّفاق في 29 مايو 2016 على زيادة أسعار النقل البريِّ لمنتج حديد التسليح بنسبة 25%. قيام جميع أعضاء شعبة النقل بمدينة دمياط بالاتِّفاق في عام 2017 على زيادة أسعار النقل البريِّ بشكلٍ عامٍّ بنسبة 30 %. قيام جميع أعضاء شعبة النقل بمدينة دمياط بالاتِّفاق في 19 يونيو 2018 على زيادة أسعار النقل البريِّ بالحاويات بنسبة 30 %. وبناءً عليه انتهت الدراسة إلى أنّ الاتِّفاق يُخالف صريح المادة 6 من قانون حماية المُنافسة، حيث إنّ من شأنه زيادة وتثبيت سعر سوق النقل البريِّ للبضائع في دمياط، وأنه يترتّب عليه آثارٌ سلبيّةٌ جسيمةٌ ليس فقط على حريّة المُنافسة ورفاهية المستهلك، بل أيضًا على اقتصاد الدولة المصريّة.

قرار الجهاز:

انتهى مجلس إدارة الجهاز بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2018 إلى الآتي:

- ثبوت مخالفةٍ بالاتّفاقات المؤرّخة في 29 مايو 2016 و29 يونيو من عامي 2017، 2018؛ للمادة (6) فقرة (أ) من قانون حماية المُنافسة، وبطلان تلك الاتّفاقات.
- إلزام شعبة مقاولي النقل التابعة للغرفة التجاريّة بدمياط بوقف الاجتماعات التي تتمُّ بين أعضاء الشعبة لمدة شهر من تاريخ القرار، وعدم تبادُل المعلومات بين الأعضاء بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، مع إخطار الجهاز بتلك الآليات.
- تشكيل لجنةٍ ثلاثيّةٍ للإشراف على تنفيذ القرار الماثل، ومتابعة ما تمّ من خطواتٍ من العاملين في السوق من أجل التوافق مع أحكام ذلك القرار.
- الموافقة على طلب تحريك الدعوى الجنائيّة وفقًا لحكم المادة 21 من قانون حماية المُنافسة.

ث- إخطار الجمعيات الأهلية لجهاز حماية المُنافسة مباشرةً بأية مخالفة

إنّ قانون حماية المُنافسة له غايةٌ أولى تتمثّل في حسن سير السوق، وهو بهذه الكيفيّة يحمي مصالح المستهلكين. وهؤلاء يستفيدون بالفعل من المُنافسة بين الأشخاص العاملة في السوق بالحصول على أحسن علاقةٍ بين النوعيّة والسعر. وعلى ذلك يُسمح بمعاقبة المُمارسات المنافية للمنافسة ضدّ كلِّ مساسٍ بمصالح المتنافسين وبالتبعيّة المستهلكين. وتستطيع الجمعيات الأهليّة المتعدّدة إخطار جهاز حماية المُنافسة مباشرةً بأية مخالفةٍ تلاحظها أو ترصدها داخل السوق المصريّة.

إلا أنه لنا ملاحظاتٌ عامّةٌ حول موضوع الجمعيات الأهليّة، بأنها لا تلعب دورها كاملاً، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار غياب الوسائل الماديّة التي تحتاج إليها من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى الصعوبات التي تواجهها للحصول على المعلومات في مجال حماية المُنافسة والمستهلك، وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى المُمارسات الاحتكاريّة. ونرى أنه مع عدم نصِّ المشروع المصريِّ صراحةً على أحقية الجمعيات الأهليّة المتعدّدة في تقديم البلاغات عن المخالفات والمُمارسات التعسُّفيّة من جانب المشروعات والأشخاص المزاولة للأنشطة الاقتصاديّة، إلاّ أنّ المشروع لم يمنع ذلك الحقّ، وإنما نصّ في المادة 31 من اللائحة التنفيذيّة للقانون على أنه "يجوز

لأيِّ شخصٍ إبلاغ الجهاز بأية مخالفةٍ لأحكام القانون ... إلخ[1]، وبناءً على ما تقدّم نرى جواز قيام الجمعيات الأهليّة بتقديم البلاغات عن أية ممارسةٍ ترصدها داخل السوق المصريِّ وتكون مخالفةً لأحكام قانون المُنافسة.

ج. تلقّي الإخطارات بشأن الاندماجات والاستحواذات والجمع بين إدارة شخصين

نصت المادة 19 من قانون حماية المُنافسة على أنه "..... وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانيّة مائة مليون جنيه أنْ يُخطروا الجهاز لدى اكتسابهم الأصول أو حقوق ملكيّة أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتّحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون[2]".

هذا وقد نصت المادة 44 من اللائحة التنفيذيّة على أنْ يتلقّى الجهاز الإخطاراتِ الخاصّةَ باكتساب أيِّ أصولٍ أو حقوقٍ ملكيّةٍ أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتّحادات أو اندماجات أو استحواذات أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر خلال مدةٍ لا تُجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ التصرُّف القانونيِّ المخطر به وفقًا للقواعد القانونيّة التي تحكمه، متى كان رقم الأعمال السنوي في مصر للأشخاص المعنيّة مجتمعة في آخر قوائم ماليّةٍ أكثرَ من مائة مليون جنيه مصري[3].

ويكون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابةً أو على النموذج المُعَدِّ منه، ويجب أنْ يتضمّن البيانات الآتية:

1. أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوي الصِّلة وجنسياتهم ومركز إدارتهم والمراكز الرئيسة

---

(1) انظر المادة رقم 31 من اللائحة التنفيذيّة، وانظر قرار مجلس الوزراء رقم 1316 بإصدار اللائحة التنفيذيّة لقانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة رقم 3 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد 32 مكرراً، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005.

(2) انظر المادة 19 من قانون 3 لسنة 2005 بشأن حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة، مضافة بقانون رقم 190 لسنة 2008، الجريدة الرسميّة، العدد 25 مكرر /أ في 22 يونية 2008.

(3) معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2509 لسنة 2016، الجريدة الرسميّة، العدد 37/مكرر، في 20 سبتمبر 2016.

لأنشطتهم.

2. التصرُّف القانوني المخطر به وتاريخه والوضع القانوني الناشئ عنه.

3. بيان التراخيص والموافقات التي تمّ الحصول عليها.

4. رقم الأعمال السنوي وفقًا لآخر قوائمَ ماليّةٍ معتمدة والإيضاحات المتمِّمة لها.

ويجب أنْ يُرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيِّدة للبيانات المُشار إليها.

الخاتمة

تناولنا في دراســـتنا إلى بيان الجهات المعنيّة بإنفاذ قانون المُنافسة في مصر، وعرضا للقيم والمعايير التي يقوم عليها ولاختصاصاته وتشكيله والقواعد الإجرائية الخاصة بتدخل جهاز حماية المنافســـة وعلاقة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بغيره من الأجهزة والجهات الأخرى داخليا وخارجيا وعليه فقد توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. جهاز حماية المُنافســـة ومنع المُمارســـات الاحتكاريّة هو الجهازُ المســـئولُ عن تطبيق القانون، وفقًا لما نصّ عليه قانون حماية المُنافسة ومنع المُمارسات الاحتكاريّة.
2. يحرص الجهاز على التنســـيق المســـتمرّ والتعاون الدائم والمثمر مع الجهات ذات الصِّلة على الصـــعيد المحليّ؛ لتبادل المعلومات وتدعيم عمل الجهاز في الدراســـات والأبحاث، وكذلك وضـــع الأســـس لمنظومةٍ منافسةٍ سليمةٍ داخل مصر بما يعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد ككلٍّ.

ثانيًا: التوصيات:

1. العمل على نشـــر ثقافةٍ تنافســـيّةٍ تهدف إلى تحقيق المُعادلة القائمة على حريّة المُنافسة وشفافيتها من جهةٍ، وقيام السلطات المختصّة بدورها في مجال ضبط هذه الحريّة، وذلك عن طريق إجراء دوراتٍ تكوينيّةٍ للمتعاملين الاقتصاديين المتنافسين.
2. الْعَمَلُ عَلَى منَحٌ جِهَاز حِمَايَة الْمُنَافَســـة وَمَنَع الْمُمَارَسَات الاحتكارية الْمَزِيدَ مِنْ السُّلُطَات والآليات وَالْوَسَائِل الّتِي تَمَكِّنه مِنْ حِمَايَة الْمُنَافَسَة وَمَنَع أَيْ فَعَلَ مِنْ شَأْنِه الْإِخْلَالُ بِهَا.

قائمة المراجع:

المراجع المتخصصة:

- د/ حسين الماحي، حماية المُنافسة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، الطبعة الثانية، 2017/ 2018
- د/ مغاوري شلبي على. حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، 2005

الدوريات:

- انظر / محمد فتحي السباعي منصور، قانون المنافسة ومنع الاحتكار بين الجمود والتفعيل، رؤية مستقبلية في ظل التحديات الاقتصادية، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق، جامعة المنصورة تحت عنوان " تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة " في الفترة من 29 الى 30 مارس 2005، ص 11.
- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من اجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، امانه الاونكتاد، جنيف نوفمبر 1995
- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية – دور سياسة المنافسة في الاصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى، امانه الاونكتاد، جنيف نوفمبر 1995
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1342 لسنة 2005 بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الجريدة الرسمية:

- الجريدة الرسميَّة، العدد 6 مكررًا، بتاريخ 15 فبراير 2005.
- الجريدة الرسميَّة، العدد 26 (مكرر /هـ) في 2 يوليه 2014.
- الجريدة الرسميَّة، العدد 32 مكررًا، بتاريخ 17 أغسطس سنة 2005.
- الجريدة الرسميَّة، العدد 37 (مكرر) في 20 سبتمبر 2016.
- الجريدة الرسميَّة، العدد 25 مكرر (أ) في 22 يونية 2008.
- الجريدة الرسميَّة، العدد 14/ مكرر، في 8 أبريل سنة 2019.

المراجع الإلكترونية:

- www.eca.org.eg

قائمة المحتويات

الموضوع ـــ الصفحة

مقدمة..2

المطلب الأول: اختصاصات وتشكيل جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.......7

المطلب الثاني: كيفيَّة فحص الجهاز للحالات المخالفة للقانون..19

الخاتمة..36

قائمة المراجع...37